

الذي يجره أكثر الأصحاب هو ما اعتبره الشيخ  
 حيث قال في الاصل لا يطهره ساهل والشعر ما قاله  
 ابو منصور النيسابوري معتز ضاع عليهم من وقت امكان  
 الملوق والالزات مدة الحمل على رجب سنين ومرد  
 بان يقول انه اوضح مما قالوه والا فاقوه صحيح  
 بان يقال ليس مرداهم بالاربع في الاربع مع زمن  
 الوطى والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر من الحمل  
 بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم هو  
 الزيادة المذكور وكذا يجب ان يكون من ذلك  
 على نظيره في الوصية والطلاق فان تكلمت بعد  
 انقضاء عدتها فولدت لسته اشهر واكثر من امكان في  
 الملوق بعد الستة اشهر والثاني وان امس كونه من  
 الاول لما مر فيما اذا امرت به وتوكلت اخرجه اي  
 في عدتها فاصدا وجهها الثاني فولدت لامكان عند  
 دون الاول فحقه بان ولدته لا اكثر من اربع سنين  
 امكان الملوق قبل الفراق ولسته اشهر فاستمر  
 من وطيه نحران كان طلاق الاول رجميا فبها قول  
 الذي

اي النكاح لا تقضا العدة ظاهر الا ان تلد لدون  
 ستة اشهر من امكان علوق بعد عقده وهو الذي هو  
 من عقد فويتين بطلانه والولد لا ولد اذا امس كونه  
 منه بخلاف ما اذا اولدت ستة اشهر فاكثر فالولد الثاني وان  
 امس كونه من الاول لان الفرائس الثاني تاخر ظهوره  
 لان النكاح الثاني قد صح ظاهره فلو اخذنا الولد  
 بالعدل بطل النكاح لو توعد في العدة ولا يسبيل  
 الي بطل ماصح بالاحتمال ولو كالتالي وطى الشهية  
 بعد ذلك فلو انت بعد ستة اشهر فالتز من الوطى  
 حتى بالوطى لا يفتطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا  
 ذكره في الروضة واصلا ولو فارقها فزاقا بانها  
 اوجعيا فولدت الاربع سنين فاقل من امكان في  
 العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر وتكف ولم يكن في  
 الولد من الثاني بقربته ما ياتي فحقه الولد بخلاف  
 ما ولدت لاكثر من لان الحمل قد يبلغ اربع سنين  
 وهو اكثر مدته كما استقر به واعتباري للعدة في هذه  
 من وقت امكان الملوق قبل الفراق امن الفراق  
 الذي